اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدار
قطني وفي بعض نسخ الموطا وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر
بمعنى انتهى وقول الناظم لاضر بفتح المعجمة وتشديد الرا اما للوزن
وهو الاقرب واما لرواية الحديث بالمعنى اذ مفكوك ضرر ضرر ولو نظمه
مفكوكا لدخلت مستفعلن الفاصلة الكبرى فيختل الوزن وحينئذ
وبين المال والمال الجناس المطلق على انه اشبه بالجناس الخطي
فتأمل جوابين مطلقه ومعلقة الموازنه ولزوم ما لا يلزم والمال
المآب والعاقبة لان من اضر بزوجته مثلا وكانه لا اقدامه
على الضرر ما هاب اذا خاف العاقبة اجارنا الله من ذلك قال فسح الله في اجله

وذا حديث حسن فاستنبطوا منه قواعد كثيرة تضبط

والحديث الحسن قسمان الاول الحسن لذاته وهو ما اشتهر
رواته بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح والثاني وهو الحسن لغيره ما في اسناده مستور
لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما
يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا نسب الى فسق اخر واعتضد
بمتابع او شاهد وهذا الحديث الذي اشار اليه الناظم حسن
كما ذكر رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت
رضي الله عنهما وفي اسناديهما ضعف وانقطاع ورواه الدار
قطني ضعيفه عن ابن عباس وطريقين ضعيفتين ايضا
عن عايشة وابي هريرة رضي الله عنهما لكن مع تمسك فيهما ورواه
الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم والبيهقي من طريق
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا صحح حديثه الترمذي وبقول البخاري في بعض احاديثه
هذا اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحواجي وقال هو
خبر مرسل بن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم ورواه
مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاسقط

11

فاسقط ابا سعيد وله طرق ضعيفة يقوي بعضها بعضا قال
في الفتح المبين كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدار قطني من
وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال هو اسنده من وجوه ومجموعها
يحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به وقد قال ابو داود
الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو غير ضعيف
انتهى ملخصا يعني كلام ابن الصلاح وقول الناظم واستنبطوا
من الاستنباط وهو لغة استنباط الماء من العين وشرعا
استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة
والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات
او يقال هي حكم كلي منطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه
او يقال هي حكم كلي يشمل بالقوة على جزئياته ووصف القواعد بكثير
بلا هاء جار على جواز حذفها في قاعدة فعيل وصفا الا ان فعيلا
تلحقه الهاء غالبا في وصف صيغة منتهى الجموع كمواطن ومغانم
ودخل قواعد انه لم ينون لضرورة الوزن الشكل وهو ممنوع
دخوله حرف الجر فينصرف فما على صاحبه ملام وقوله تضبط
من الضبط وهو في اللغة عبارة عن الحزم وفي الاصطلاح فهو اسماع الكلام
كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل مجهوده
والثبات عليه بمذاكرته الى حين ادائه الى غيره والقاعدة المشهورة
الضرر يزال وكذا الضرورات تبيح المحظورات ويندرج تحتها اذا
ضاق الامر اتسع كما قال الشافعي رحمه الله تعالى وعلى كل قاعده
من القواعد المستنبطة من هذا الحديث كثير من ابواب الفقه
تدخل قاله في الفتح المبين وفي بعض طرق الحديث المسنده
من طريق ابن عمر بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن
شاق شاق الله عليه قال وقول ابن حزم انه واه مردود عليه
لما علمت من تعدد طرقه واصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء

تعريف الاستنباط

تعريف القواعد ما هي